

سوريا. وزارة المعارف

قوانين وأنظمة



سوريا. قوانين، أنظمة، الخ.

قوانين وأنظمة.

DEC 20 1952

379 569

5096kA

NOV 15 1952

NOV 5 1952

NOV 21 1952

NOV 10 1952

NOV 23 1952

NOV 10 1952

NOV 6 1952

NOV 11 1952

65

NOV 20 1952

Oct 66

NOV 10 1952

NOV 4 1952

NOV 10 1952

الجمهورية العربية السورية

وزارة المعارف

قوانين وانظمة

قانون المعارف العام

نظام تشكيلات وزارة المعارف

قانون تشكيلات وزارة المعارف

نظام مديرية الآثار القديمة

نظام منح المساعدات للمدارس الاهلية والمؤسسات الثقافية

والفنية والرياضية

١٩٤٥

مطبعة الحكومة

الفهرس

الصفحة

١	القانون رقم ١٢١ المؤرخ في ٢١/١٢/١٩٤٤ المتضمن نظام المعارف العام
١٤	المرسوم رقم ٢٢٤ مكرر المؤرخ في ٣/٣/١٩٤٥ المتضمن نظام تشكيلات وزارة المعارف
٢٤	القانون رقم ٢٠٢ المؤرخ في ١٩/٩/١٩٤٥ المتضمن نظام تشكيلات وزارة المعارف
٢٧	المرسوم رقم ٣٥٢ المؤرخ في ٢٧/٣/١٩٤٥ المتضمن نظام مديرية الآثار القديمة
٣٣	المرسوم رقم ٢٦١ المؤرخ في ١٥/٣/١٩٤٥ المتضمن نظام منح المساعدات للمدارس الاهلية والمؤسسات الثقافية والفنية والرياضية



الخطأ والصواب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣٠	٨	مدير آثار	مدير الآثار
٣٤	٢٠	رقم (	رقم ٢٢٤ مكرر)

قانون رقم ١٢١

تاريخ ٢١ كانون الاول سنة ١٩٤٤

يتضمن نظام المعارف العام

اقر مجلس النواب ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي :

الفصل الاول

واجبات وزارة المعارف

المادة ١ — ان مهمة وزارة المعارف الاساسية هي تربية الجيل الجديد تربية صالحة — من جميع الوجوه البدنية والخلقية والفكرية — لينشأ كل فرد من افراده قوي البدن حسن الخلق وصحيح التفكير محباً لوطنه معترفاً بقوميته مدركاً لواجباته ومزوداً بالمعلومات التي يحتاج اليها في حياته قادراً على خدمة بلاده بقواه العقلية والبدنية وبجهوده الانتاجية

المادة ٢ — على وزارة المعارف ان تقوم بالاعمال التالية لاداء المهمة الاساسية المذكورة في المادة السابقة :

أ — تأسيس وادارة المعاهد التعليمية الرسمية على اختلاف انواعها ودرجاتها .

ب — مراقبة المعاهد التعاممية الاهلية والاجنبية وتوجيه اعمالها نحو الاهداف الاساسية المقررة للمدارس الرسمية .

ج — مكافحة الامية ونشر الثقافة العامة بين جميع افراد الامة في جميع نواحي البلاد .

د — تزييد نشاط الشباب وتنظيم شؤونه بتشجيع الحركات الرياضية

والاعمال الكشفية على اختلاف انواعها في المدارس وخارجها

هـ — تنشيط الحركات العلمية والادبية بكثير وتوسيع المكتبات العامة وتأسيس وتنظيم المتاحف العلمية وطبع ونشر الكتب والمؤلفات القديمة والحديثة وتنظيم الاذاعات والمحاضرات العامة واقامة المهرجانات النذكرية وتأسيس وتشجيع المجامع والجمعيات والنوادي العلمية والادبية ومساعدة الجهود التي قد يبذلها الافراد والجمعيات في خدمة العلوم والآداب .

و — العناية بالتربية الاقتصادية عن طريق تقوية نزعة العمل ورغبة الانتاج في نفوس الطلاب والشبان .

ز — الاهتمام بالفنون الجميلة — في المدارس وخارجها — وتشجيع حركات التمثيل والموسيقى والنحت والتصوير .

ح — العناية بشؤون الآثار القديمة وذلك بصيانة المباني القديمة والتنقيب في المواقع الاثرية وجمع الآثار المنقولة وعرضها في المتاحف الوطنية واحضار النشرات اللازمة لجعلها آلة علم وثقافة في داخل البلاد ووسيلة دعابة في خارجها .

ط — تقوية الصلات الثقافية بين سوريا وشقيقاتها بغية تكوين ثقافة موحدة في جميع البلاد العربية .

المادة ٣ — ان تشكيلات وزارة المعارف وواجبات دوائرها المختلفة تقرر بمرسوم تنظيمي يصدر بناء على اقتراح الوزارة المشار اليها وقرار مجلس الوزراء .

الفصل الثاني

معاهد التعليم

تعريفات واحكام عامة

المادة ٤ — يقسم التعليم الى ثلاث مراتب : الابتدائي ، الثانوي العالي ، وتقسم معاهد التعليم الى ثلاث درجات بحسب المراتب التي ترمي اليها : المدارس الابتدائية ، المدارس الثانوية ، والمدارس العالية .

يسبق معاهد التعليم الابتدائي ، معاهد تربية خاصة بالاطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الدراسة الابتدائية ويضاف الى معاهد التعليم الابتدائي معاهد تعليم خاصة بالراشدين الذين تجاوزوا سن الدراسة المذكورة

المادة ٥ — تقسم المدارس الى نوعين اساسيين بالنظر الى غايتها .
مدارس الثقافة العامة والمدارس الاختصاصية .

مدارس الثقافة العامة . هي التي ترمي الى تعليم العلوم ونشر الثقافة العامة بوجه عام . وأما المدارس الاختصاصية ، فهي التي ترمي الى تعليم بعض المهن بوجه خاص مثل الزراعة والصناعة والتجارة والفنون الجميلة

المادة ٦ — تقسم المدارس الى ثلاثة انواع بالنظر الى كيفية تأسيسها وادارتها : الرسمية ، الاهلية ، الاجنبية .

آ — المدارس الرسمية ، هي التي تؤسس وتدار من قبل السلطات الحكومية .

ب — المدارس الاهلية ، هي التي تؤسس وتدار من قبل الافراد والجمعيات والجماعات الوطنية .

ج — المدارس الاجنبية ، هي التي تؤسس وتدار من قبل الافراد او الجمعيات الاجنبية .

المادة ٧ — محظور على جميع المعلمين في جميع المدارس ، ان يقدموا على تدريسات وتلقينات :

أ — تؤدي الى فساد الاخلاق .

ب — توجب التفرقة والشقاق .

ج — تمس كرامة الشعب السوري والامة العربية .

د — تجعل التربية والتعليم وسيلة للدعايات السياسية والحزبية .

الفصل الثالث

تربية الصغار

المادة ٨ — لوزارة المعارف ان تؤسس رياض اطفال او دور حضانة لاجل تربية الاطفال الصغار الذين اتموا السنة الثالثة من عمرهم ولم يتجاوزوا السادسة .

المادة ٩ — تعتبر رياض الاطفال ودور الحضانة كعاهد تربية مستقلة عن المدارس ، مع هذا يجوز الحاقها بمدارس البنات عند الضرورة .

المادة ١٠ — ان نظام رياض الاطفال ومنهج اعمالها وشروط القبول فيها يعين بمرسوم .

الفصل الرابع

التعليم الابتدائي

المادة ١١ — ان مدة الدراسة الطبيعية في المدارس الابتدائية خمس سنوات ، دروس السنوات الاربع منها تكون حلقة تامة ودروس

السنة الاخيرة تعتبر متممة لها ، والمدارس التي تتألف من الحلقة المذكورة وحدها تسمى « المدارس الاولى »

المادة ١٢ — لا يقبل في المدارس الابتدائية والاولية التلاميذ الذين لم يكملوا السادسة من العمر في اول شهر تشرين الاول من السنة .

المادة ١٣ — ان التعليم في المدارس الابتدائية والاولية الرسمية مجاني

المادة ١٤ — ان التعليم الاولي الزامي مبدئياً لجميع السوريين من بنين وبنات ويطبق هذا الالتزام فعلاً في الاماكن التي تعلنها وزارة المعارف عندما تتوفر لديها الوسائل الضرورية لذلك .

ان الغرامات والعقوبات التي تفرض على اولياء الاطفال الذين يمتنعون عن ارسال اولادهم الى المدرسة تقرر بقانون خاص .

المادة ١٥ — يوضع للمدارس الابتدائية والاولية منهاج اساسي موحد على ان يكيف هذا المنهاج حسب حاجات البنين والبنات من جهة وحاجات المدن والارياف من جهة اخرى .

المادة ١٦ — تعطى في نهاية دروس المدرسة الاولى (مصدقة) يوقعها مدير المعارف . وأما شهادة الدراسة الابتدائية ، فتعطى من قبل وزارة المعارف بعد الامتحانات العامة التي تجري لهذا الغرض .

المادة ١٧ — ان أنواع الدروس التي تدرس في المدارس الاولى والابتدائية ، وكيفية ادارة هذه المدارس ، وطريقة اجراء امتحاناتها تقرر بمراسيم تنظيمية خاصة .

المادة ١٨ — لا تدرس في المدارس الابتدائية لغة اجنبية ، مع هذا يسوغ لوزارة المعارف ان تلحق ببعض المدارس الابتدائية في المدن الكبيرة التي تكثر فيها المعاملات التجارية صفّاً اكلياً تدرس فيه لغة

أجنبية والاصول الحسابية لمن يرغب من الاطفال الذين لا يدخلون المدارس
الثانوية بعد انقضاءهم من الدراسة الابتدائية .

المادة ١٩ — لوزارة المعارف أن تفتح صفوفاً ودروساً مسائية خاصة
بالراشدين الذين تجاوزوا سن التحصيل الابتدائي بقصد مكافحة الامية
ونشر التعليم بين جميع طبقات الشعب .

الفصل الخامس

— التعليم الثانوي —

المادة ٢٠ — ان مدة الدراسة الطبيعية في المدارس الثانوية ست
سنوات ، تقسم الى دورتين : تتألف الاولى من أربع سنوات والثانية
من سنتين .

ان دراسة الدورة الاولى تسمى (بالدراسة المتوسطة) ودراسة
الدورة الثانية تسمى (بالدراسة الاعدادية) تقسم الدراسة — خلال
الدورة الاخيرة — الى فرعي العلوم والآداب لاعداد الطلاب الى الفروع
العلمية أو الفروع الادبية من الدراسات العالية .

المادة ٢١ — ان المدارس التي تتألف من الصفوف الاربعة الاولى
من الدراسة الثانوية تسمى بـ (المدارس المتوسطة)
لوزارة المعارف أن تضيف الى المدارس المتوسطة صفوفاً تجارية أو
زراعية أو صناعية وفقاً للاحتياجات المحلية .

المادة ٢٢ — لا يقبل في المدارس المتوسطة الا من كان ناجحاً في
الامتحانات العامة للدراسة الابتدائية أو من كان حاملاً شهادة معادلة
لذلك معطاة من معاهد تعليمية واقعة خارج سورية .
ولا يقبل في الصفوف الاعدادية من المدارس الثانوية الا من كان

ناجحاً في الامتحانات العامة للدراسة المتوسطة أو للدراسة الأكاديمية العامة أو من كان حاملاً شهادة معادلة لذلك مستحصلة من معاهد تعليمية واقعة خارج سورية نتيجة دراسة تمت فيها .

المادة ٢٣ — إن شهادات اتمام الدراسة المتوسطة والدراسة الثانوية تعطى من قبل وزارة المعارف بعد الامتحانات العامة التي تجري لهذا الغرض .

المادة ٢٤ — ان تعلم لغة اجنبية اجباري في جميع صفوف المدارس المتوسطة والاعدادية .
كما ان تعلم لغة اجنبية ثانية اجباري في الصفوف الاعدادية من المدارس الثانوية .

المادة ٢٥ — ان انواع الدروس التي تدرس في المدارس المتوسطة والثانوية وكيفية ادارة هذه المدارس واصول اجراء امتحاناتها تقرر بمراسيم تنظيمية خاصة .

الفصل السادس

التعليم العالي

المادة ٢٦ — ان معاهد التعليم العالي هي الجامعة مع كلياتها المختلفة ودار المعلمين العالية مع فروعها المختلفة وسائر المدارس الاختصاصية العالية .

المادة ٢٧ — لا يقبل في معاهد التعليم العالي الا من نجح في الامتحان العام للدراسة الثانوية ونال شهادتها او من حمل شهادة معادلة لشهادة الدراسة الثانوية السورية حاز عليها بعد دراسة في معاهد تعليمية واقعة خارج سورية .

ان تقرير معادلة الشهادات التي تبرز من خارج سورية يعود الى

وزارة المعارف . وللوزارة ان تفرض على حاملي هذه الشهادات امتحاناً في موضوع او اكثر من منهج الدراسة الثانوية السورية متى وجدت انهم لم يدرسوا الموضوعات المذكورة .

المادة ٢٨ — يقبل للمدارس العالية المختصة بمهنة معينة من كان متخرجاً من مدرسة مسلكية تقبل الدراسة فيها موازية للدراسة الثانوية . ان تقدير الموازنة يعود الى وزارة المعارف .

المادة ٢٩ — ان نظام الجامعة الاساسي يقرر بقانون ، واما برامج الدروس وكيفية الادارة وشروط القبول والامتحان فيها فتقرر بموجب أنظمة خاصة . لوزارة المعارف ان تؤسس معاهد ومدارس عالية — مستقلة عن الجامعة — اذا رأت لزوماً الى ذلك . ان أنظمة هذه المعاهد تقرر بمراسيم خاصة .

الفصل السابع

التعليم المسلكي والفني

المادة ٣٠ — على وزارة المعارف ان تفتح صفوفاً او مدارس ومعاهد مسلكية لاعداد الشبان او الشابات الى المهن المختلفة — من تجارية وزراعية وصناعية — والى الفنون البيئية المتنوعة .

المادة ٣١ — تكون الدراسات المسلكية من درجات متفاوتة فمنها ما يكون بمثابة اكمال للدراسة الابتدائية ومنها ما يكون موازياً ومعادلاً للدراسة المتوسطة او الدراسة الثانوية . ومنها ما يكون بدرجة عالية .

المادة ٣٢ — ان مناهج الدراسة للصفوف والمدارس والمعاهد المذكورة في المادتين السابقتين وشروط القبول فيها وكيفية ادارتها وطريقة امتحاناتها تقرر بمراسيم تنظيمية خاصة :

قانون رقم ١٢١

تاريخ ٢١ كانون الاول سنة ١٩٤٤

يتضمن نظام المعارف العام

اقر مجلس النواب ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي :

الفصل الاول

واجبات وزارة المعارف

المادة ١ — ان مهمة وزارة المعارف الاساسية هي تربية الجيل الجديد تربية صالحة — من جميع الوجوه البدنية والعقلية والفكرية — لينشأ كل فرد من افراد قومي البدن حسن الخلق وصحيح التفكير محباً لوطنه معترفاً بقوميته مدرراً لواجباته ومزوداً بالمعلومات التي يحتاج اليها في حياته قادراً على خدمة بلاده بقواه العقلية والبدنية وبمجهوده الانتاجية

المادة ٢ — على وزارة المعارف ان تقوم بالاعمال التالية لاداء المهمة الاساسية المذكورة في المادة السابقة :

أ — تأسيس وادارة المعاهد التعليمية الرسمية على اختلاف انواعها ودرجاتها .

ب — مراقبة المعاهد التعاممية الاهلية والاجنبية وتوجيه اعمالها نحو الاهداف الاساسية المقررة للمدارس الرسمية .

ج — مكافحة الامية ونشر الثقافة العامة بين جميع افراد الامة في جميع نواحي البلاد .

د — تزييد نشاط الشباب وتنظيم شؤونه بتشجيع الحركات الرياضية

والاعمال الكشفية على اختلاف انواعها في المدارس وخارجها

هـ — تنشيط الحركات العلمية والادبية بتكثير وتوسيع المكتبات العامة وتأسيس وتنظيم المتاحف العلمية وطبع ونشر الكتب والمؤلفات القديمة والحديثة وتنظيم الاذاعات والمحاضرات العامة واقامة المهرجانات التذكارية وتأسيس وتشجيع المحامع والجمعيات والنوادي العلمية والادبية ومساعدة الجهود التي قد يبذلها الافراد والجمعيات في خدمة العلوم والآداب .

و — العناية بالتربية الاقتصادية عن طريق تقوية نزعة العمل ورغبة الانتاج في نفوس الطلاب والشبان .

ز — الاهتمام بالفنون الجميلة — في المدارس وخارجها — وتشجيع حركات التمثيل والموسيقى والنحت والتصوير .

ح — العناية بشؤون الآثار القديمة وذلك بصيانة المباني القديمة والتنقيب في المواقع الاثرية وجمع الآثار المنقولة وعرضها في المتاحف الوطنية واحضار النشرات اللازمة لجعلها آلة علم وثقافة في داخل البلاد ووسيلة دعاية في خارجها .

ط — تقوية الصلات الثقافية بين سوريا وشقيقاتها بغية تكوين ثقافة موحدة في جميع البلاد العربية .

المادة ٣ — ان تشكيلات وزارة المعارف وواجبات دوائرها المختلفة تقرر بمرسوم تنظيمي يصدر بناء على اقتراح الوزارة المشار اليها وقرار مجلس الوزراء .

الفصل الثاني

معاهد التعليم

تعريفات واحكام عامة

المادة ٤ — يقسم التعليم الى ثلاث مراتب : الابتدائي ، الثانوي العالي ، وتقسم معاهد التعليم الى ثلاث درجات بحسب المراتب التي ترمي اليها : المدارس الابتدائية ، المدارس الثانوية ، والمدارس العالية .

يسبق معاهد التعليم الابتدائي ، معاهد تربوية خاصة بالاطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الدراسة الابتدائية ويضاف الى معاهد التعليم الابتدائي معاهد تعليم خاصة بالراشدين الذين تجاوزوا سن الدراسة المذكورة

المادة ٥ — تقسم المدارس الى نوعين اساسيين بالنظر الى غايتها .
مدارس الثقافة العامة والمدارس الاختصاصية .

مدارس الثقافة العامة . هي التي ترمي الى تعليم العلوم ونشر الثقافة العامة بوجه عام . وأما المدارس الاختصاصية ، فهي التي ترمي الى تعليم بعض المهن بوجه خاص مثل الزراعة والصناعة والتجارة والفنون الجميلة

المادة ٦ — تقسم المدارس الى ثلاثة انواع بالنظر الى كيفية تأسيسها وادارتها : الرسمية ، الاهلية ، الاجنبية .

أ — المدارس الرسمية ، هي التي تؤسس وتدار من قبل السلطات الحكومية .

ب — المدارس الاهلية ، هي التي تؤسس وتدار من قبل الافراد والجمعيات والجماعات الوطنية .

ج — المدارس الاجنبية ، هي التي تؤسس وتدار من قبل الافراد او الجمعيات الاجنبية .

المادة ٧ — محظور على جميع المعلمين في جميع المدارس ، ان يقدموا على تدريسات وتلقينات :

آ — تؤدي الى فساد الاخلاق .

ب — توجب التفرقة والشقاق .

ج — تمس كرامة الشعب السوري والامة العربية .

د — تجعل التربية والتعليم وسيلة للدعايات السياسية والحزبية .

الفصل الثالث

تربية الصغار

المادة ٨ — لوزارة المعارف ان تؤسس رياض اطفال او دور حضانة لاجل تربية الاطفال الصغار الذين أتموا السنة الثالثة من عمرهم ولم يتجاوزوا السادسة .

المادة ٩ — تعتبر رياض الاطفال ودور الحضانة كعاهد تربية مستقلة عن المدارس ، مع هذا يجوز الحاقها بمدارس البنات عند الضرورة .

المادة ١٠ — ان نظام رياض الاطفال ومنهج اعمالها وشروط القبول فيها يعين بمرسوم .

الفصل الرابع

التعليم الابتدائي

المادة ١١ — ان مدة الدراسة الطبيعية في المدارس الابتدائية خمس سنوات ، دروس السنوات الاربع منها تكون حلقة تامة ودروس

السنة الاخيرة تعتبر متممة لها ، والمدارس التي تتألف من الحلقة المذكورة وحدها تسمى « المدارس الاولى »

المادة ١٢ — لا يقبل في المدارس الابتدائية والاولية التلاميذ الذين لم يكملوا السادسة من العمر في اول شهر تشرين الاول من السنة .

المادة ١٣ — ان التعليم في المدارس الابتدائية والاولية الرسمية مجاني

المادة ١٤ — ان التعليم الاولي الزامي مبدئياً لجميع السوريين من بنين وبنات ويطبق هذا الالتزام فعلاً في الاماكن التي تعلنها وزارة المعارف عندما تتوفر لديها الوسائل الضرورية لذلك .

ان الغرامات والعقوبات التي تفرض على اولياء الاطفال الذين يمتنعون عن ارسال اولادهم الى المدرسة تقرر بقانون خاص .

المادة ١٥ — يوضع للمدارس الابتدائية والاولية منهاج اساسي موحد على ان يكيف هذا المنهاج حسب حاجات البنين والبنات من جهة وحاجات المدن والارياف من جهة اخرى .

المادة ١٦ — تعطى في نهاية دروس المدرسة الاولى (مصدقة) يوقعها مدير المعارف . وأما شهادة الدراسة الابتدائية ، فتعطى من قبل وزارة المعارف بعد الامتحانات العامة التي تجري لهذا الغرض .

المادة ١٧ — ان أنواع الدروس التي تدرس في المدارس الاولى والابتدائية ، وكيفية ادارة هذه المدارس ، وطريقة اجراء امتحاناتها تقرر بمراسيم تنفيذية خاصة .

المادة ١٨ — لا تدرس في المدارس الابتدائية لغة اجنبية ، مع هذا يسوغ لوزارة المعارف ان تلحق ببعض المدارس الابتدائية في المدن الكبيرة التي تكثر فيها المعاملات التجارية صفّاً اكاديمياً تدرس فيه لغة

أجنبية والاصول الحسابية لمن يرغب من الاطفال الذين لا يدخلون المدارس
الثانوية بعد اتمامهم من الدراسة الابتدائية .

المادة ١٩ — لوزارة المعارف أن تفتح صفوفاً ودروساً مسائية خاصة
بالراشدين الذين تجاوزوا سن التحصيل الابتدائي بقصد مكافحة الامية
ونشر التعليم بين جميع طبقات الشعب .

الفصل الخامس

— التعليم الثانوي —

المادة ٢٠ — ان مدة الدراسة الطبيعية في المدارس الثانوية ست
سنوات ، تقسم الى دورتين : تتألف الاولى من أربع سنوات والثانية
من سنتين .

ان دراسة الدورة الاولى تسمى (بالدراسة المتوسطة) ودراسة
الدورة الثانية تسمى (بالدراسة الاعدادية) تقسم الدراسة — خلال
الدورة الاخيرة — الى فرعي العلوم والآداب لاعداد الطلاب الى الفروع
العلمية أو الفروع الادبية من الدراسات العالية .

المادة ٢١ — ان المدارس التي تتألف من الصفوف الاربعة الاولى
من الدراسة الثانوية تسمى بـ (المدارس المتوسطة)
لوزارة المعارف أن تضيف الى المدارس المتوسطة صفوفاً تجارية أو
زراعية أو صناعية وفقاً لاحتياجات المحلية .

المادة ٢٢ — لا يقبل في المدارس المتوسطة الا من كان ناجحاً في
الامتحانات العامة للدراسة الابتدائية أو من كان حاملاً شهادة معادلة
لذلك معطاة من معاهد تعليمية واقعة خارج سورية .
ولا يقبل في الصفوف الاعدادية من المدارس الثانوية الا من كان

ناجحاً في الامتحانات العامة للدراسة المتوسطة أو للدراسة الأكاديمية العامة أو من كان حاملاً شهادة معادلة لذلك مستحصلة من معاهد تعليمية واقعة خارج سورية نتيجة دراسة تمت فيها .

المادة ٢٣ — إن شهادات إتمام الدراسة المتوسطة والدراسة الثانوية تعطى من قبل وزارة المعارف بعد الامتحانات العامة التي تجري لهذا الغرض .

المادة ٢٤ — إن تعليم لغة أجنبية إجباري في جميع صفوف المدارس المتوسطة والاعدادية .
كما إن تعلم لغة أجنبية ثانية إجباري في الصفوف الاعدادية من المدارس الثانوية .

المادة ٢٥ — إن أنواع الدروس التي تدرس في المدارس المتوسطة والثانوية وكيفية إدارة هذه المدارس وأصول إجراء امتحاناتها تقرر بمراسيم تنظيمية خاصة .

الفصل السادس

التعليم العالي

المادة ٢٦ — إن معاهد التعليم العالي هي الجامعة مع كلياتها المختلفة ودار المعلمين العالية مع فروعها المختلفة ومراكز المدارس الاختصاصية العالية .

المادة ٢٧ — لا يقبل في معاهد التعليم العالي إلا من نجح في الامتحان العام للدراسة الثانوية ونال شهادتها أو من حمل شهادة معادلة لشهادة الدراسة الثانوية السورية حاز عليها بعد دراسة في معاهد تعليمية واقعة خارج سورية .

إن تقرير معادلة الشهادات التي تبرز من خارج سورية يعود إلى

وزارة المعارف . وللوزارة ان تفرض على حاملي هذه الشهادات امتحاناً في موضوع او اكثر من منهج الدراسة الثانوية السورية متى وجدت انهم لم يدرسوا الموضوعات المذكورة .

المادة ٢٨ — يقبل للمدارس العالية المختصة بمهنة معينة من كان متخرجاً من مدرسة مسلكية تعتبر الدراسة فيها موازية للدراسة الثانوية . ان تقدير الموازنة يعود الى وزارة المعارف .

المادة ٢٩ — ان نظام الجامعة الاساسي يقرر بقانون ، واما برامج الدروس وكيفية الادارة وشروط القبول والامتحان فيها فتقرر بموجب انظمة خاصة . لوزارة المعارف ان تؤسس معاهد ومدارس عالية — مستقلة عن الجامعة — اذا رأت لزوماً الى ذلك . ان انظمة هذه المعاهد تقرر بمراسيم خاصة .

الفصل السابع

التعليم المسلكي والفني

المادة ٣٠ — على وزارة المعارف ان تفتح صفوفاً او مدارس ومعاهد مسلكية لاعداد الشبان او الشابات الى المهن المختلفة — من تجارية وزراعية وصناعية — والى الفنون البيعية المتنوعة .

المادة ٣١ — تكون الدراسات المسلكية من درجات متفاوتة فمنها ما يكون بمثابة اكمال للدراسة الابتدائية ومنها ما يكون موازياً ومعادلاً للدراسة المتوسطة او الدراسة الثانوية . ومنها ما يكون بدرجة عالية .

المادة ٣٢ — ان مناهج الدراسة للصفوف والمدارس والمعاهد المذكورة في المادتين السابقتين وشروط القبول فيها وكيفية ادارتها وطريقة امتحاناتها تقرر بمراسيم تنظيمية خاصة .

والانظمة المالية . وعن تنظيم ومراقبة الحسابات العائدة للوزارة والدوائر التابعة لها . وعن احضار تخمينات الميزانية وفقاً للتعليمات التي يلقاها من مدير المعارف العام .

المادة ١٥ — شعبة المباني . يتولى اعمالها مهندس مسؤول عن وضع تصاميم البنايات المدرسية وعن الاشراف على شؤون الانشاءات والترميمات التي تحال اليه ضمن حدود ميزانية وزارة المعارف .

المادة ١٦ — شعبة اللوازم . يتولى اعمالها رئيس مسؤول عن شؤون المخازن المركزية وعن حفظ الكتب والاثاث المدرسية واللوازم التدريسية الى حين توزيعها على الادارات والمدارس والمعاهد حسب الاوامر الادارية التي يلقاها .

المادة ١٧ — ديوان الرسائل . يتولى اعماله رئيس مسؤول عن تنظيم جميع المخبرات والمراسلات .

المادة ١٨ — ديوان الاوراق . يتولى اعماله رئيس مسؤول عن تسجيل كافة الاوراق والرسائل الواردة للوزارة والصادرة منها وعن حفظ جميع الاوراق والمحاضر والتقارير المودعة الى الديوان .

المادة ١٩ — ديوان الاحصاء . يتولى اعماله رئيس مسؤول عن جمع وحفظ وتصنيف الاحصاءات المتعلقة بالمعارف وفقاً للاستمارات التي تقرر والتعليمات التي توضع لهذا الغرض .

الفصل الثالث

الهيئة التفتيشية

المادة ٢٠ — تتألف دائرة التفتيش من (أ) — مفتشي التعليم الثانوي و (ب) — مفتشي التعليم الابتدائي .

المادة ٢١ — رئيس المفتشين مسؤول عن تنظيم اعمال جميع المفتشين وعن تدقيق تقاريرهم وتعقيب المعاملات التي تترتب على اقتراحاتهم .

المادة ٢٢ — ان واجبات المفتشين الاساسية هي :

- أ = مراقبة اعمال المديرين والمعلمين .
- ب = ارشادهم الى كيفية تفسير وتطبيق الخطط والمناهج .
- ج = اطلاعهم على احسن الاساليب في التعليم .
- د = اصلاح اخطائهم وتوجيه اعمالهم .
- هـ = اطلاع الوزارة والدوائر على سير التدريسات وحاجات المدارس واحوال المديرين والمعلمين ومبلغ نشاطهم ودرجة كفاءتهم .
- و = درس حاجات المدن والقرى من حيث التعليم .
- ز = بث دعوة العلم والتعليم بين الاهالي .

المادة ٢٣ — ان كيفية تفتيش المدارس وطريقة تنظيم التقارير وصلاحيات المفتشين وعلاقاتهم بالدوائر الادارية تقرر بتعليمات وزارية .

المادة ٢٤ — مفتشو التعليم الثانوي يجب أن يكونوا من ذوي الاختصاص التام في احد فروع العلوم الاساسية .
وأما مفتشو التعليم الابتدائي فيجب أن يكونوا ذوي خبرة والملم في جميع فروع الدراسة الابتدائية مع هذا يجوز تعيين مفتشين مختصين ببعض الفروع من الدراسة الابتدائية — كالرياضة البدنية والاعمال الكشفية والاشغال اليدوية والاعمال الزراعية — على أن يعتبروا بمثابة معامين متنقلين تنحصر مهمتهم الاصلية في تدريب معلمي المدارس ومساعدة مديريها على تنظيم الاعمال وتوجيه الدروس المذكورة .

المادة ٢٥ — ان مقر جميع مفتشي التعليم الثانوي يكون العاصمة .
ويقوم هؤلاء المفتشون بدورات تفتيشية في المحافظات ضمن ترتيب منظم .

يقرر بأوامر إدارية . وأما مفتشو التعليم الابتدائي فيوزعون على المحافظات . ويخصص لكل محافظة عدد منهم حسب كمية المدارس التي فيها .

المادة ٢٦ — يجوز تخصيص بعض المفتشين لتفتيش المدارس الأهلية والاجنبية والمؤسسات الثقافية بوجه خاص في المدن الكبيرة التي يكثر فيها هذا النوع من المدارس والمؤسسات .

الفصل الرابع

الهيئة الفنية

المادة ٢٧ — تسمى الدائرة الفنية في وزارة المعارف باسم « لجنة التربية والتعليم الدائمة » وتشغل بالامور الفنية والعلمية التالية :

أ = احضار مناهج التدريس وخطط التربية وانظمة المدارس ووضع التعليمات التفصيلية والارشادات العملية المتعلقة بها .

ب = تدقيق المؤلفات المطبوعة وغير المطبوعة لانتقاء اوفى الكتب اولا للتدريس . ثانياً لمكتبات المدارس . وثالثاً للمكتبات العامة

ج = تأليف وترجمة الكتب والمقالات واصدار المجلات التعليمية والتربوية اللازمة لرفع مستوى التعليم والثقافة في البلاد .

د = جمع المعلومات اللازمة عن تشكيلات المعارف وتيارات التربية والتعليم في مختلف انحاء العالم لضمان استفادة البلاد منها .

هـ = درس نظم المعاهد التعليمية في البلاد المختلفة بغية احضار الوثائق اللازمة لتقرير معادلة الشهادات من جهة ولا انتخاب احسن المعاهد لارسال البعثات العلمية اليها من جهة اخرى .

و = احضار استمارات الاحصاء التي تحتاج اليها الوزارة ووضع

التعليمات اللازمة لاملأها ودراسة المعلومات الاحصائية التي تجمع لدى الوزارة دراسة علمية .

ز = احضار الخطط والمناهج اللازمة لتنظيم الدورات التعليمية والمؤتمرات التربوية .

ج = تنظيم التجارب اللازمة لحل بعض المسائل والمشاكل التعليمية وابتعاد اوفق الأساليب لضمان تقدم التربية والتعليم .

ط = درس المسائل الفنية التي تحملها اليها الوزارة .

المادة ٢٨ — تتألف لجنة التربية والتعليم من اعضاء ضليعين في امور التربية والتعليم ومتخصصين في مختلف فروع العلوم يرأس اللجنة رئيس مسؤول عن تنظيم اعمالها . وهو يوزع الاعمال على الاعضاء ويشرف على اعمال اللجان الفرعية . ويعرض على الوزارة نتائج ابحاث اللجنة ومقرراتها .

المادة ٢٩ — على اعضاء اللجنة ان يتولوا تدريس بعض الفروع في دور المعلمين ويقوموا بالقاء دروس ومحاضرات على المعلمين على الا يزيد عدد ساعات هذه الدروس والمحاضرات على اربعة في الاسبوع ولهم ان يقوموا بزيارة المدارس للاطلاع على احوالها وتقدير حاجاتها من الوجهة الفنية .

المادة ٣٠ — المفتشون الاختصاصيون الذين يعهد اليهم بتفتيش التعليم الثانوي يعتبرون اعضاء طبيعيين في لجنة التربية والتعليم .

المادة ٣١ — يجب ان يكون في اللجنة اختصاصي في كل فرع من فروع العلوم الاساسية وضليع في كل لغة من لغات الثقافة العالمية لضمان استفادة اللجنة من اهم النشرات الثقافية والتربوية التي تصدر في البلاد الاوروبية والاميركية .

المادة ٣٢ — تقسم لجنة التربية والتعليم الى ثلاث شعب اساسية وهي (آ) شعبة المناهج (ب) شعبة المباحث الفنية (ج) شعبة الترجمة والتأليف . ويكون لكل شعبة كاتب خاص .

ويجوز تأليف لجان فرعية مؤقتة من مديري المدارس واساتذتها ومعلميها لمساعدة اللجنة الدائمة في اعمالها كلما مست الحاجة الى ذلك .

الفصل الخامس

المجالس واللجان

المادة ٣٣ — تؤلف في مركز الوزارة المجالس واللجان التالية :

آ = مجلس المعارف .

ب = مجلس مديري المعارف .

ج = لجنة تعادل الشهادات .

د = لجنة المبيعات .

ويجوز تأليف لجان اخرى - دائمة أو مؤقتة - للقيام بالاعمال التي تحتاج الى اشتراك موظفين عديدين وذلك بتعليمات وزارية أو بقرارات ادارية .

المادة ٣٤ — يتألف (مجلس المعارف) تحت رئاسة مدير المعارف العام من رئيس لجنة التربية والتعليم ورئيس المفتشين ومدراء التعليم . ينظر المجلس المذكور في امور المناهج والكتب المدرسية وفي مشاريع القوانين والانظمة والميزانية بعد استحضارها من الدوائر المختصة . ويقوم - زيادة على ذلك - بجميع الاعمال التي تعهد اليه بموجب الانظمة الخاصة او تحال اليه من قبل الوزارة .

المادة ٣٥ — يتألف مجلس مديري المعارف تحت رئاسة مدير المعارف

العام بعضوية كل من رئيس المفتشين ومدير التعليم الثانوي ومدير التعليم الابتدائي ومدير التربية البدنية ومديري معارف المحافظات .
يجتمع المجلس المذكور في السنة مرة واحدة في ملاكات المدارس وحاجات معارف المحافظات والنظر في المقترحات الخاصة بفتح المدارس الجديدة وتوسيع المدارس الموجودة وتوزيع المعلمين والمخصصات على المحافظات وفي سائر الامور التي تحال اليه .

المادة ٣٦ — تتألف لجنة تعادل الشهادات تحت رئاسة مدير المعارف العام من رئيس التربية والتعليم ورئيس المفتشين ومدير التعليم الثانوي وعضو من اساتذة الجامعة السورية يعينه وزير المعارف . تتخذ اللجنة مقرراتها بعد الاطلاع على التقارير التفصيلية التي تضمها شعبة المباحث الفنية في لجنة التربية والتعليم .

المادة ٣٧ — تتألف لجنة المبيعات تحت رئاسة رئيس حسابات الوزارة من عضوين يعينهما مدير المعارف العام وتقوم بشراء اللوازم والتجهيزات واجراء المناقصات واحضار المقاولات وفقاً للتعليمات المالية والادارية الموضوعة لهذا الغرض .

الفصل السادس

دوائر معارف المحافظات

المادة ٣٨ — ان ادارات المعارف في المحافظات يتولاها مدير او معاون مدير مسؤول تجاه مدير المعارف العام عن حسن ادارة المعاهد العلمية والتعليمية وعن صرف الميزانية وفقاً للانظمة والتعليمات المقررة .
المادة ٣٩ — لا تقيد تقسيمات ادارات المعارف بالتقسيمات الادارية تقيداً تاماً .

فيجوز جمع امور المعارف العائدة الى محافظتين تحت ادارة واحدة او تقسيم امور المعارف العائدة الى محافظة واحدة على ادارتين منفصلتين حسب ما تقتضيه الحاجة .

المادة ٤٠ — ان صلاحيات مديري المعارف وملاكاتهم وعلاقاتهم بالموظفين الاداريين والمفتشين ومديري المدارس تمين وتقرر بتعليمات وزارية وادارية خاصة .

الفصل السابع

احكام متفرقة

المادة ٤١ — يحدد عدد الموظفين ومراتبهم في دوائر الوزارة المركزية وفي دوائر معارف المحافظات وفقاً للجدول الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٤٢ — لوزارة المعارف ان تعين الموظفين المذكورين في الجدول الملحق على طريق الانتقاء ممن تجب فيهم الاختصاص والكفاءة والتجربة المطلوبة للوظائف التي ستسند اليهم .

المادة ٤٣ — على وزارة المعارف ان تلتزم بالتدرج في تكوين الهيئة الفنية والهيئة التنفيذية ومديريات المعارف وان تنقيد بالمخصصات المرصدة في الميزانية .

ومع هذا عليها ان تتخذ التدابير اللازمة لاتمام تشكيلاتها حتى صيف سنة ١٩٤٦ .

المادة ٤٤ — لا يجوز انتداب موظفي التعليم الابتدائي او الثانوي الى الوظائف الادارية في مركز الوزارة وفي ادارات المحافظات الا عند الضرورة . على ان لا تزيد مدة الانتداب على ستة اشهر . فاذا اضطرت الوزارة لانتداب احد المعامين او المدرسين لمثل هذه

الوظائف الادارية عليها ان تعينه في الوظيفة المذكورة بصورة نهائية او ان تعيده الى وظيفته الاصلية قبل انتهاء هذه المدة .

المادة ٤٥ — يلغى بهذا النظام المرسوم رقم ٩٨ المتضمن اجراء تنظيم موقت في وزارة المعارف وكل ما تفرع عن ذلك من انظمة ومراسيم .

المادة ٤٦ — ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية
المادة ٤٧ — على وزارة المعارف تنفيذ هذا النظام .

دمشق في ٣/٣/١٤٥٥
شكري القوتلي
صدر عن رئيس الجمهورية السورية
وزير المعارف
رئيس مجلس الوزراء
فارس الخوري
فارس الخوري

قانون رقم ٢٠٢

المؤرخ في ١٩ ايلول ١٩٤٥

يتضمن تحديد عدد موظفي وزارة المعارف

اقر المجلس النيابي ونشر رئيس الجمهورية السورية القانون الآتي:

المادة ١ — يحدد عدد موظفي وزارة المعارف المذكورة واجباتهم في نظام تشكيلات الوزارة وتعين مراتبهم وفقاً للجدول المربوط .

المادة ٢ — لوزارة المعارف ان تعين الموظفين المذكورين في الجدول على طريق الانتقاء ومن الموظفين وغير الموظفين ممن يجديهم الاختصاص والكفاءة والخبرة المطلوبة للوظائف التي ستسند اليهم ولها ان تعين مراتبهم وصنوفهم ودرجاتهم .

٣ — وزير المعارف مكلف بتنفيذ احكام هذا القانون

دمشق في ١٣ شوال ١٩٣٦ ١٩٥٥ ايلول ٩٤٥ شكري القوتلي

صدر عن رئيس الجمهورية

وزير المالية والدفاع وزير الداخلية
 خالد المعظم رئيس مجلس الوزراء
 فارس الخوري

وزير الخارجية وزير العدلية وزير المعارف
 ميخائيل اليان فارس الخوري

وزير الاعاشة والتموين وزير الاشغال العامة والاقتصاد الوطني
 حسن جبارة

الادارة المركزية

المرتبة	الوظيفة	العدد
الاولى	مدير المعارف العام	١
الثانية	رئيس لجنة التربية والتعليم	١
»	» الهيئة التفتيشية	١
الثالثة او الثانية	مدير التعليم الثانوي	١
»	» » الابتدائي	١
»	» التربية البدنية	١
»	عضو لجنة التربية والتعليم	٣
»	مفتش اختصاصي للتعليم الثانوي	٤
الرابعة او الثالثة	مراقب الفتوة	٢
»	مراقب الرياضة البدنية	١
»	» الكشفية	١

المرتبة	الوظيفة	العدد
الرابعة	رئيس الديوان	٦
»	» المحاسبة	١
الخامسة	مساعد رئيس الديوان	٨
»	» » المحاسبة	١
السادسة	محاسب	١
»	منشيء	٨
السابعة	سكرتير	٤
»	مور مستودع	١
التاسعة	موزع الهاتف	١
العاشر	موزع	٢

ادارات المحافظات

الثانية	مدير معارف صنف ١	٤
الثالثة	» » » ٢	٥
»	مفتش معارف صنف ١	٥
الرابعة	» » » ٢	٥
الخامسة	» مساعد	٢
او الرابعة	مراقب الرياضة البدنية	٥
الرابعة	رئيس ديوان	٣
الخامسة	» » مساعد	٥
السادسة	محاسب	٩
»	منشيء	٥
السابعة	سكرتير	٦
الثامنة	كاتب	٦
العاشر	موزع	٣

مرسوم رقم ٣٥٢

يتضمن نظام مديرية الآثار القديمة

ان رئيس الجمهورية السورية

بعد الاطلاع على المادة الثالثة والخمسين من قانون المعارف العام

ذي الرقم ١٢١ المؤرخ في ١٣٦٤/١/٦ و ١٩٤٤/١٢/٢١

وبناء على ما اقترحه وزير المعارف وقرره مجلس الوزراء

يرسم مايلي :

المادة ١ — ان واجبات مديرية الآثار القديمة تشمل الامور التالية :

آ = استكشاف المواقع التاريخية وجمع المعلومات اللازمة عنها .

ب = ملاحظة المباني الاثرية واتخاذ التدابير اللازمة لصيانتها .

ج = تأسيس وإدارة المتاحف والسعي وراء توسيعها وزيادة ثروتها الاثرية .

د = القيام بالتنقيبات الاثرية ومراقبة التنقيبات التي تقوم بها البعثات العلمية المرخصة .

هـ = تسجيل ودراسة الآثار الموجودة في حيازة الاشخاص .

و = تتبع الآثار التي تكتشف صدفة والعمل على جمعها ودرسها .

ز = مراقبة تجارة الآثار والحيلولة دون تهريبها الى خارج البلاد بطرق غير شرعية .

ح = تعقيب جرائم الآثار وتوديع مرتكبيها الى المحاكم .

ط = اصدار نشرات موقوتة وغير موقوتة عن الآثار والمتاحف والمواقع التاريخية .

ي = تعليم الادلاء وارشاد السياح الى زيارة المتاحف والمواقع الاثرية .

المادة ٢ — تدار مصلحة الآثار القديمة من قبل مدير مسؤول تجاه وزير المعارف عن تطبيق احكام قانون الآثار القديمة وعن صيانة المباني الاثرية وادارة المتاحف التاريخية .

وهو بصفته رئيساً للمصلحة المذكورة يمارس السلطات المنوطة له بموجب القوانين والانظمة المرعية مباشرة ويعرض على الوزير الامور التي تحتاج الى مصادقته بموجب احكام القوانين والانظمة المذكورة .

المادة ٣ — ان مدير الآثار القديمة هو آمر الصرف لميزانية المصلحة وتتمتع مصلحة الآثار بالشخصية المدنية والاستقلال المالي الخاضع للمراقبة .

يجوز للمدير ان يخول محافظي متحف دمشق وحلب القيام بالنفقات المستعجلة العائدة لمتحفها وذلك بطريقة السلف الدائمة على ان تسدد هذه السلف حسب الاصول المالية .

ويجوز له ايضاً ان يمنح المهندسين القاعين بترميمات الابنية التاريخية او الحفريات سلفاً دائماً تسدد حسب الاصول المالية على ان لا تخضع هذه النفقات في صرفها لاصول المحاسبة العامة .

المادة ٤ — يساعد المدير معاون يؤازره في اعماله المختلفة ويباشر الاعمال التي يحيلها اليه ويقوم مقامه عند غيابه .

المادة ٥ — تتألف مديرية الآثار القديمة من الدوائر والشعب والدواوين التالية :

آ = هيئة التفتيش والمراقبة

ب = شعبة الهندسة والمباني

ج = محافظة المتاحف

د = المخبر الفني والمعامل

و = قلم المحاسبة

ه = ديوان التحرير والترجمة

ز = المكتبة

المادة ٦ — تتألف دائرة المفتش من مفتشين يساعدهم عدد من
المعاونين والمراقبين والحراس — حسب ما تقتضيه الحاجة .

ان مفتشي الآثار مسؤولون بحجة المدير عن القيام بالواجبات التالية :

آ = تفتيش الاماكن والمباني الاثرية وتقديم التقارير اللازمة عن
احوالها واستكمال الوسائل اللازمة لصيانتها .

ب = تتبع الاكتشافات الاثرية التي تحدث خلال الحفريات
الاعتيادية .

ج = استطلاع اخبار التنقيبات السرية واتخاذ التدابير التي تكفل منعها

د = مراقبة أعمال التجار المرخصين ومنع التجار غير الشرعيين
من المتاجرة بالآثار .

ه = القيام بإسائر الاعمال التي تفرضها القوانين والانظمة المرعية
والتعليمات الادارية .

ان مقر كل واحد من المفتشين ومنطقة اعماله تعين بقرار اداري
يصدره مدير الآثار .

المادة ٧ — تتألف شعبة الهندسة من مهندسين يساعدهم عدد من
الرسامين والمأمورين والمراقبين حسب ما تقتضيه وسعة الاعمال .

وتشمل واجبات المهندسين الاعمال التالية :

- أ = ترسيم مخططات المباني الاثرية .
 ب = تحضير خرائط المواقع التاريخية .
 ج = ترسيم مخططات الحفريات .
 د = وضع تصاميم أعمال صيانة المباني الاثرية .
 هـ = ادارة ومراقبة الترميمات والتعميرات التي تجري في تلك المباني
- المادة ٨ — يدار كل من متحف دمشق وحلب من قبل محافظ
 مسؤول تجاه مدير آثار عن القيام بالوظائف التالية :

أ = حفظ الآثار المودعة الى المتحف وتصنيفها وعرض مايجب
 عرضه منها وخزن ما تبقى خزناً اصولياً يساعد على درسها بسهولة
 عند الحاجة .

ب = تنظيم سجلات المتحف بصورة فنية وتدوين اوصاف القطع
 الاثرية المعروضة والمخزونة تدويناً علمياً مع جميع الوثائق المتعلقة بها
 والمعلومات التي تحوم حولها .

ج = اتخاذ التدابير اللازمة لصيانة القطع الاثرية من آثار الصدا
 ومن تأثيرات التقلبات الجوية .

د = تنظيم ومراقبة زيارات المتفرجين واتخاذ التدابير اللازمة
 لضمان استفادتهم منها .

هـ = وضع دليل للمتحف وتعليم الادلاء وتعديل الدليل واتمامه
 وفق مايتطلبه تطورات المتحف وآثاره المعروضة

و = تنظيم الاحصاءات وتسجيل الواردات العائدة الى المتحف .

ز = الاشراف على اعمال الخباير والمعامل الملحقه بالمتحف .

يساعد محافظ المتحف في اداء واجباته هذه عدد من معاونين
 والمأمورين والمراقبين والحراس حسب سعة المتحف وحاجاته .

المادة ٩ — عندما تؤسس معارض فرعية في الحدائق الاثرية
يقعد بشؤون كل منها الى مأمور خاص مسؤول عن حفظ الآثار والاشياء
المودعة اليه وعن تزويد الزوار بالمعلومات والايضاحات اللازمة عنها .

ويكون المأمور المذكور — في الوقت نفسه — مسؤولاً عن
جباية الواردات المتحصلة من اجور الزيارات ومن بيع الصور والنشرات
على أن يتبع احكام التعليمات التي تضعها المديرية في تسلم المبالغ وتسليمها
المادة ١٠ — تتألف معامل دائرة الآثار من مخبر فني وشعبة تصوير
ومصنع قوالب ومعمل نجارة :

أ = ان مهمة المخبر الفني هي معالجة وتصليح وترميم واتمام القطع
الاثرية — وفقاً للاصول الفنية — واتخاذ جميع التدابير المقتضية لوقاية
الآثار من التردّي والتفكك والتلف .
يدير المخبر مأمور اختصاصي يساعده عدد من العمال .

ب = ان مهمة شعبة التصوير هي أخذ صور المواقع والمباني
الاثرية من جهة والقطع الاثرية الموجودة في المتاحف او في حيازة
الاشخاص والتجار من جهة اخرى وذلك لتزويد الدائرة بالصور
الضرورية لسجلاتها العلمية ولاحضار الصور المعدة للبيع .

يدير هذه الشعبة مصور اختصاصي يساعده طباع وعمال حسب
الازوم .

ج = ان مهمة معمل النجارة والقوالب هي :
صنع القواعد والحوامل وسائر الوسائط الضرورية لعرض الآثار
وحفظها على احسن الصور وأخذ قوالب بعض الآثار وصنع نماذج
بعض المباني الاثرية . يستخدم في المعملين المذكورين عدد من الصناع
والعمال المتمرنين على الاعمال المذكورة .

المادة ١١ — يتألف ديوان دائرة الآثار من أقلام التحرير والترجمة .

يدير هذا الديوان رئيس مسؤول امام المدير عن سير معاملات التحرير والترجمة وكافة المخبرات المتعلقة بالدائرة .

يتألف قلم الترجمة من مترجمين متضلعين في الترجمة يقومون بترجمة الرسائل والمقالات والتقارير والكتب المتعلقة بالآثار القديمة .

المادة ١٢ — يرأس قلم المحاسبة محاسب مسؤول عن كافة الامور الحسابية وفقاً لاحكام القوانين والانظمة والتعليمات المالية .

المادة ١٣ — يتولى شؤون مكتبة دائرة الآثار أمين كتب مسؤول عن حفظ جميع الكتب والمجلات والنشرات التي ترد الدائرة عن طريق الشراء والاهداء والمبادلة .

على أمين المكتبة ان ينظم فهارس الكتب وفقاً للأصول الفنية وأن يساهم في استخراج الوثائق المتعلقة بالآثار والمواقع الأثرية وأن يساعد المطالعين والباحثين وفقاً للتعليمات التي تضعها المديرية .

المادة ١٤ — يعين في دائرة الآثار القديمة بعض الموظفين باسم « ملحق » لمساعدة الموظفين وللتمرن على الاعمال الأثرية المختلفة استعداداً لتولي المسؤوليات الخاصة .

المادة ١٥ — لمدير الآثار القديمة ان يؤلف هيئات تنقيب من موظفيها الدائمين من بعض الموظفين المستخدمين بصورة مؤقتة للقيام بالتنقيبات والابحاث الأثرية في المواقع التاريخية .

المادة ١٦ — ان النشرات الموقوتة وغير الموقوتة التي تصدرها مديرية الآثار يشترك في تهيئتها موادها المهندسون ومحافظو المتاحف والمفتشون حسب اختصاصهم .

والمدير ان يستعين من غير موظفي مديرية الآثار بالعلماء
والباحثين ايضاً .

المادة ١٧ — يلغى بهذا النظام جميع الأحكام المخالفة الواردة في
الانظمة والقرارات السابقة وعلى الاخص في القرار ٣٤٧٥ المؤرخ
في ٢٦ آب ١٩٣١ .

المادة ١٨ — ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ١٩ — على وزير المعارف تنفيذ هذا النظام .

دمشق في ٢٧/٣/٩٤٥ شكري القوتلي

صدر عن رئيس الجمهورية السورية

و . رئيس مجلس الوزراء

خالد العظم

وزير المعارف

احمد الشرباتي

مرسوم رقم ٢٦١

يتضمن نظام منح المساعدات

للمدارس الاهلية والمؤسسات الثقافية والفنية والرياضية

ان رئيس الجمهورية السورية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة والاربعين والرابعة والخمسين من

قانون المعارف العام ١٢١

وبناء على ما عرضة وزير المعارف ووافق عليه مجلس الوزراء بتاريخ

١٢/٣/٩٤٥ ورقم ١١٨

يرسم ما يلي :

المادة ١ — على وزارة المعارف ان تساعد المدارس الاهلية والجمعيات

العلمية والادبية والمؤسسات الثقافية والفنية والرياضية والكشفية مساعدة

مادية ومعنوية وذلك بغية تشجيع الجهود التي يبذلها الافراد والجماعات في خدمة العلوم والآداب والفنون الجميلة والتربية البدنية .

المادة ٢ — ان المبالغ التي ترصد في ميزانية وزارة المعارف لمساعدة المدارس والمعاهد التعليمية الاهلية توزع على تلك المدارس والمعاهد بنسبة خدمتها للمعارف العامة من جهة ومقدار حاجتها الى المساعدة من جهة اخرى .

ولذلك نلاحظ عند تقرير التوزيع الامور التالية :

أ = درجة المدرسة وعدد صفوفها وعدد تلاميذها .

ب = مستوى التربية والتعليم فيها .

ج = عدد معلميها ومستواهم العلمي وكفاءتهم التعليمية .

د = منهج الدراسة المقرر لها ومبلغ قربه من منهج المعارف العام .

هـ = عدد طلابها الذين يشتركون في الامتحانات العامة ونسبة

نجاحهم فيها .

و = واردات المدرسة ونفقاتها .

ز = الاجور التي تتقاضاها من الطلاب وعدد الذين تعفيهم

من الاجرة .

المادة ٣ — ان كيفية توزيع المساعدات المالية على المدارس والمعاهد

التعليمية تقرر كل سنة على حدة بقرار وزاري يصدر بناء على اقتراح

مجلس المعارف (الذي يتألف وفق احكام المادة الرابعة والثلاثين من

نظام تشكيلات وزارة المعارف رقم)

وعلى المجلس المذكور ان يدرس التقارير التي يقدمها مديرو المعارف

ومفتشوها لهذا الغرض وينظر في حالة كل مدرسة على حدة من جميع

الوجوه المذكورة في المادة السابقة .

على المديرين والمفتشين ان يقدموا تقاريرهم خلال شهر تموز وعلى

مجلس المعارف ان يتخذ قراره خلال النصف الاول من شهر آب .

المادة ٤ - يحق لوزارة المعارف ان تمنح المساعدة المالية نقداً كما يحق لها ان تحول هذه المساعدة - المالية او قسماً منها - الى رواتب واجور شهرية تدفع الى معلمين منتخبين او منتدبين من قبلها اذارت ان ذلك اوفق لصالح المدرسة وضمن لتقدمها .

المادة ٥ - لوزارة المعارف ان تساعد الجمعيات العلمية والادبية والمؤسسات الثقافية والفنية بالوسائل التالية :

أ = السماح لها باقامة حفلاتها والقاء محاضراتها وتنظيم معارضها في قاعات المدارس والمكتبات العامة ضمن شروط معينة .

ب = شراء مقدار من الكتب والمجلات التي تنشرها الجمعيات المذكورة بغية توزيعها على مكتبات المدارس والمكتبات العامة .

ج = شراء بعض اللوحات والمنحوتات الفنية التي تعرض في معارض الفنون الجميلة .

د = منح الجمعية مساعدة مالية تعينها على اعمالها النافعة .

المادة ٦ - على الجمعيات العامة والادبية والمؤسسات الثقافية والفنية التي تطلب مساعدة من المعارف ، ان تقدم خلال شهر حزيران من كل سنة تقريراً مفصلاً تبين فيه الاعمال التي قامت بها خلال السنة المنصرمة والمشاريع التي وضعتها للسنة الجديدة وتشرح احوالها المالية . ولوزارة المعارف ان توفد احد مفتشيها او موظفيها الاختصاصيين لدرس احوال الجمعية وتقديم تقرير عنها .

المادة ٧ - ان المساعدات المالية التي تمنح للجمعيات العلمية والادبية والمؤسسات الثقافية والفنية تعين بقرار وزاري يصدر بناء على اقتراح مجلس المعارف بعد درس احوال الجمعية درساً مفصلاً من الوجود التالية :

أ = نظام الجمعية واهدافها الاساسية ومبلغ نشاطها في سبيل تحقيق هذه الاهداف

ب = عدد وانواع المحاضرات والمعارض والحفلات والجولات والمهرجانات التي اقامتها

ج = عدد اعضائها العاملين وعدد من يتعلم فيها من الهواة .

د = غنى مكتبتها بالكتب والمجلات .

هـ = النشرات والكتب والمجلات التي اصدرتها .

و = واردات الجمعية ونفقاتها .

المادة ٨ — لوزارة المعارف ان تدعو العلماء والادباء الى تأليف الكتب في المواضيع التي تهتم البلاد بوجه خاص ضمن شروط معينة ولها ان تخصص المكافآت اللازمة لذلك .

المادة ٩ — لوزارة المعارف ان تساعد النوادي الرياضية والفرق الكشفية بالوسائل التالية :

أ = منحها مساعدة مالية .

ب = السماح لها بالاستفادة من الملاعب الموجودة ضمن ترتيب منظم يوضع لهذا الغرض .

ج = اهدائها جوائز وكؤوس لمكافآت الفائزين في المباريات .

المادة ١٠ — ان المساعدات المالية التي تمنح للنوادي الرياضية والكشفية تعين بقرار وزاري يصدر بناء على اقتراح مديرية التربية البدنية وقرار مجلس المعارف بعد درس احوالها درساً تفصيلياً وفقاً للاسس المذكورة في المادة السابعة .

المادة ١١ — على وزارة المعارف تنفيذ هذا النظام .

دمشق في ١٥ آذار ١٩٤٥

شكري القوتلي

صدر عن رئيس الجمهورية السورية

رئيس مجلس الوزراء

فارس الخوري

وزير المعارف

فارس الخوري

37 1865
سوريا. وزارة المعارف
سوريا. قوانين، أنظمة، الخ. قوانين وان
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01023700

American University of Beirut



[REDACTED]
[REDACTED]
General Library

379.5691

S9959A